الهاج في الراس واللحية حيث لا رطوبة ولا احرم كما في المجموع
وقول الاسنوي انه غريب ووهم عجيب قال مرهف
الغريب والوهم العجيب فقد نص في البويطي على التفصيل
المذكور في المشط والانا وجمع به جمع وكانهم استثنوا العاج
لشدة جفافه وظهور رونقه انتهى **فائدة** ذكرها
الشيخ هنا ملتقطة من الاحاديث يسن لكل احد سيما من
يقتدي به المبالغة في تحسين الهيئة بالنظافة والتجمل
بدنا وملبوسا بسائر انواعه واوسطها نوعا تواضعا
افضل فان قصد الشكر باظهار النعمة احتمل التساوي
وافضلية الاول لهضم النفس والثاني لخبر ان الله يحب
ان يرى اثر نعمته على عبده والزهد في المطعم والمشرب
والتوسعة على العيال ونحو الضيف بلا تكلف كفرض
لا يتيسر له وفاة في لفقده لخدمته عليه حرج والمشي
حافيا في بعض الاحوال تواضعا ان امن مؤذيا احتفا لا
للاتباع والامر به ولا يكره لبس نحو قميص او قبا وجبة
ولو ضيقة الكمين سفرا او حضرا ولو غير مزرورة
لانتفاء عورته منها ولا حزم وسط فيه لا تشبه ولا تكره
ولا حزم وفسقة والاولى تركا استعمال النشا وهو المتخذ
من القمح في الثوب وترك دقه وصقله ويسن طي الثياب
ذاكرا اسم الله لما قيل انها تذهب بهاؤها وراحها ويمنع
لبس الشيطان لها قال ام رق ويحرم على غني لبس خشن
ليعطى اخر كلا من اعطى شيا لظن صفة خلى عنها باطنا حرم
عليه ولا يملكه ويحرم نحو جلوس على جلد سبع به شعر وان

حصل

جعل الى الارض لانه شان المتكبرين والصواب حل
فرو وسنجاب وجوخ وجبن اشتهر عمله بشحم خنزير
اذ لا يعلم في فرد معين وظاهر كلام الشيخ حرمة فرو لو شف
شعره نجس وان دبغ لانه غير ماكول ويتعين لبس
الحبرة لانها احب الثياب اليه صلى الله عليه وسلم وهي ثوب
مخطط ولا يرد كراهة الصلاة فيها او عليها لان المراد بها
خارجها جمعا بين الادلة والافضل كون لباسه قطنا فقميص
وقميصه قصيرا لا يبلغ الكعب وكمه الرسغ فان جاوز
ها بقصد الخيلاء حرم والا كره الا اذا تميز به شعار العلما
لبساله ويتمثل امرهم وهو منهم بل يجب ان توقف عليه
ازالة المنكر وفي مرو للمرأة والخنثى ارسال ثوبها الى
الارض الى ذراع لا ازيد للنهي عنه والاوجه اعتبار الذراع
من الكعب وقيل من نصف الساق ورجحه جماعة وقيل
من اول ما يمس الارض اشتهر مخش توسعة الاكمام والثياب
بسعة وسرف وسن العمامة للصلاة وقصد التجمل لاحاديث
كثيرة فيها يجبر شدة ضعف بعضها بكثرة الطرق
وزعم ابن الجوزي وضعه لحديث اعتموا تزدادوا
علما كالحاكم صححه تساهل منهما وتحصل السنة بكونها
على الراس وتحتها نحو قلنسوة ونضبطها هي لو عرفا
وكيفية بما يليق بلابسها عادة زمانا ومكانا فيكره مجاوزتها
ونحو قطعها عاما وان اطردت عادة بمحل بازرائها
وبه فارقت ما ياتي في الطيلسان والبياض افضل لخبر
الامر به وانه خير الالوان حياة وموتا وصح لبسه صلى

Copyright © King Saud University